الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١٤

المجلد الثامن

www.cc.gov.lb

٣

قراءة لقرار المجلس الدستوري
برد الطعن في دستورية قانون تمديد ولاية مجلس النواب

الدكتور وليد عبلا
استاذ القانون الدستوري في الدراسات العليا في الجامعة اللبنانية سابقًا

رد المجلس الدستوري بالاجماع بموجب قراره رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ الطعن في دستورية القانون الرقم ١٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/١١ والمنشور في العدد ٤٨ من **الجريدة الرسمية** تاريخ ١١ /٢٠١٤/١١ المتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب والذي قدمه عشرة نواب من "تكتل التغيير والاصلاح" وفي طليعتهم رئيس التكتل النائب العماد ميشال عون. وهذا القرار على جانب كبير من الاهمية من الناحية الدستورية لما ينطوي عليه من غنى في التعليل والتحليل الدستوري.

ولا تقتصر اهمية القرار المذكور على الفقرة الحكمية فحسب بل تتعداها الى حيثيات القرار لما تضمنته من مبادىء دستورية على السلطة التشريعية ان تتقيد بها في المستقبل. واذا كان المجلس قد رد الطعن فليس لانه اعتبر ان تمديد ولاية المجلس النيابي بحد ذاته، اي في المطلق، مطابق للدستور بل لانه وجد نفسه امام امر واقع فاختار بطريقة برغماتية ما هو انسب للبلاد في الظروف الراهنة. وسنحاول في هذه العجالة القاء الضوء على المبادىء التي اعلنها المجلس الدستوري في قراره قبل ان نتطرق الى الفقرة الحكمية.

١
المبادىء الدستورية التي اعلنها المجلس الدستوري في قراره

تكمن اهمية قرار المجلس الدستوري، في مجموعة المبادىء الدستورية التى كرسها المجلس والتي على المشرّع ان يتقيد بها في المستقبل على اعتبار ان قرارات المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والادارية (المادة ١٣ من القانون ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ – قانون انشاء المجلس الدستوري، والمادة ٥٢ من القانون ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ – النظام الداخلي للمجلس الدستوري). كان الطعن في دستورية قانون تمديد ولاية مجلس النواب مناسبة ذهبية للمجلس الدستوري ليعلن عبرها مجموعة من المبادىء الدستورية التي من شأنها ان تعزز نظامنا البرلماني الديموقراطي فأصبحت تلك المبادىء جزءا" من "الكتلة الدستورية" التي على اساسها يمارس المجلس الدستوري رقابته على اعمال السلطة التشريعية.

المقصود بالكتلة الدستورية كما عرّفها الفقيه الفرنسي فافورو Favoreu– الذي يعتبر عراب هذا المصطلح– هي "مجموعة المبادىء والقواعد ذات القيمة الدستورية التي على السلطة التشريعية ان تتقيد بها وكذلك السلطة التنفيذية ايضا" وبصورة عامة كل المراجع الادارية والقضائية بل وجميع الافراد":

On appelle « bloc de constitutionnalité, l'ensemble des principes et règles à valeur constitutionnelle dont le respect s'impose au pouvoir législatif comme au pouvoir exécutif, et d'une manière générale à toutes les autorités administratives et juridictionnelles ainsi, bien sûr, qu'aux particuliers ».[1]

المجلس الدستوري هو الهيئة الوحيدة التي تملك صلاحية اقرار مبادىء وقواعد ذات قيمة دستورية من خلال القرارات التي يصدرها. وهو لا "يخترع" هذه المبادىء او القواعد، أي لا ينشئها، بل"يكتشفها"، أي يستنبطها من نصوص الدستور والمواثيق التي يعطف عليها الدستور وتصبح جزءا" منه. يستند المجلس الدستوري دائمًا الى نص مكتوب ولو انه لا يشير صراحة في جميع الحالات الى النص الذي يستند اليه. ارتكازه على نص مكتوب يبعد عنه تهمة التعدي على

1. Favoreu (Louis), "Bloc de constitutionnalité", in *Dictionnaire constitutionnel*, PUF, 1992, p. 87.

صلاحيات المشرّع الدستوري أو مشاركته في هذه الصلاحيات كما ينفي عنه شبهة اقامة "حكم القضاة"[٢]. ولقد اعلن المجلس الدستوري عندنا، بدون مواربة، عن هذا التوجه عندما اعتبر انه غير مقيّد ب "وثيقة الوفاق الوطني" الا بقدر ما تتضمن هذه الوثيقة من نصوص "ادرجت في مقدمة الدستور او في متنه او من مبادىء عامة ذات قيمة دستورية، فتكون مخالفة تلك النصوص والمبادىء خاضعة لرقابة المجلس الدستوري" (قرار رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ٢٠٠٢/١/٣١ وقرار رقم ٢٠٠٢/٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣).

وبالعودة الى قرار المجلس الدستوري، يمكن ان نجمل المبادىء ذات القيمة الدستورية التي كرسها او التي سبق له ان اعلنها في قرارات سابقة له على الشكل الآتي:

١. **التأكيد على ان مقدمة الدستور جزء لايتجزأ من الدستور:** اعتبر المجلس الدستوري ان تمديد ولاية مجلس النواب الحالي يتعارض مع المبادىء التي نصت عليها مقدمة الدستور. بذلك يكون المجلس الدستوري قد أكد ما سبق له ان قضى به في اكثر من قرار له وهو ان مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور وتتمتع بقيمة موازية لبقية احكام الدستور (انظر قرارات المجلس: ٩٦/٤ تاريخ١٩٩٦/٨/٧و٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ و٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤). لهذا الاجتهاد اهمية كبيرة لأن مقدمة الدستور تتضمن المبادىء الدستورية العامة التي يقوم عليها النظام الدستوري اللبناني كما ورد في احد قرارات المجلس (قرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦). فضلا" عن انها تحيل الى مواثيق دولية التزمها لبنان ويمكن للمجلس الدستوري ان يستند اليها عند ممارسة رقابته على دستورية القوانين.

لن نعدد المبادىء الدستورية الواردة في مقدمة الدستور وهي معروفة. حسبنا ان نتوقف فقط عند الفقرة (ب) – كما عدّلها مجلس النواب في الجلسة التي عقدها بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١ – لما لها من أهمية على صعيد ضمان حقوق المواطن وحرياته الاساسية. كانت هذه الفقرة تنص في صيغتها الاصلية الواردة في "وثيقة الوفاق الوطني"(اتفاق الطائف–١٩٨٩) على ان "لبنان

---

٢. بهذا الصدد:

Luchaire (François), "De la méthode en droit constitutionnel", *Revue du droit public*, 1981, p. 312, et Chantebout (Bernard), *Droit constitutionnel*, éd. Dalloz, 31e éd., 2014, pp. 582 et s.

عربي الهوية والانتماء،وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم بميثاقها، وهو عضو في حركة عدم الانحياز. وتجسد الدولة اللبنانية هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

الا ان مجلس النواب عمد عند تعديل الدستور في جلسته المشار اليها اعلاه الى ادخال تغيير جوهري على الفقرة (ب) بأن حذف عبارة "وهو عضو في حركة عدم الانحياز" ليحل محلها عبارة "الإعلان العالمي لحقوق الانسان" وبدّل كلمة "ميثاقها" بكلمة "مواثيقها"(بالجمع)، بحيث اصبح نص الفقرة (ب) : "كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم **مواثيقها نوالاء لا العالمي لحقوق الانسان**" (والباقي دون تعديل).

تكمن اهمية الفقرة (ب) المعدلة في انها وسّعت نطاق المبادىء ذات القيمة الدستورية والحقوق والحريات الاساسية التي على السلطة التشريعية ان تحترمها عند سن القوانين، ومنها على الاخص "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" الصادر في العام ١٩٤٨ والذي كان للبنان مساهمة مباشرة وفعّالة في صياغته عبر مندوبه الدكتور شارل مالك. يضاف اليه وثيقتان دوليتان على قدر كبير من الاهمية على صعيد حقوق المواطن وحرياته الاساسية عطفت عليهما الفقرة (ب) باستخدام كلمة "مواثيق" الامم المتحدة عنيت بهما : " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" اللذين انضم اليهما لبنان في العام ١٩٧٢ ودخلا حيز التطبيق في العام ١٩٧٦ وفقًا لما اعلنته منظمة الامم المتحدة.

وبذلك فان المبادىء والقواعد الدستورية او ذات القيمة الدستورية التي على المشرع اللبناني ان يلتزمها لم تعد تقتصر على تلك الواردة في الدستور وبخاصة في الفصل الثاني منه وعنوانه "في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم" (من المادة ٦ الى المادة ١٥) فحسب، بل اصبحت تشمل ايضا" – اقله من حيث المبدأ – المبادىء والقواعد الواردة في المواثيق الدولية التي يعطف عليها الدستور في المقدمة كما ذكر المجلس الدستوري في احد قراراته (قرار رقم ٢٠٠١/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠). استند المجلس في قراره موضوع هذا التعليق الى المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢. تمديد ولاية المجلس يتعارض في المبدأ مع مقدمة الدستور: انطلاقًا من كون لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية والشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الديموقراطية (الفقرتان ج ود من المقدمة)، اعتبر المجلس الدستوري ان تمديد ولاية مجلس النواب يتعارض مع هذه المبادىء الواردة في مقدمة الدستور لأن "قوام الديموقراطية مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي ادارة الشؤون العامة " (قرار المجلس رقم ٩٧/١ المذكور آنفا")، والانتخاب هو التعبير الديموقراطي الصحيح والسليم عن سيادة الشعب. لذا، فان دورية الانتخاب مبدأ دستوري لايجوز المس به، كما ان ربط اجراء الانتخابات النيابية بالاتفاق على قانون انتخاب جديد هو مخالف للدستور على ما اعلن المجلس الدستوري.

من جهة اخرى، اذا كان يعود للمشرع ان يحدد مدة الوكالة الانتخابية، فهو لايستطيع ان يعدّل الوكالة الجارية الا لاسباب مستمدة من ضرورات قصوى، اي في حال وجود ظروف استثنائية كما سنرى بعد قليل. تجدر الاشارة في هذا السياق الى ان المجلس الدستوري كان قد قضى في احد قراراته بأن تحديد ولاية مجلس النواب بأكثر من اربع سنوات مخالف "للعرف البرلماني" (قرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧). لكن ، يبدو لنا انه عاد عن هذا الاجتهاد اذ اعتبر في قرار لاحق "ان للمشترع ان يحدد مدة الوكالة الانتخابية لأن وضع الانظمة الانتخابية، النيابية او المحلية، يدخل في اختصاصه (قرار رقم ٩٧/١ المذكور سابقا"[٣].

٣. مقالي: "حول مدة ولاية مجلس النواب"، **النهار**، ٢٠٠٣/٧/١٢. انتقدت فيه القرار رقم 94/4 بما يتعلق بالعرف البرلماني وذكرت انه كان من الأجدى ان يستند الى المادة ٤٤ من الدستور.

٣. الظروف الاستثنائية تتولد عنها شرعية استثنائية: رأى المجلس الدستوري ان الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد على الصعيد الامني التي تذرّع بها مجلس النواب، اذا كانت تبرر تمديد ولايته فان هذا التبرير يستمر ما دامت الظروف الاستثنائية مستمرة في الزمان. وكان المجلس الدستوري قد قرر في السابق انه في الظروف الاستثنائية " تتولد شرعية استثنائية يجوز فيها للمشرع ان يخالف احكام الدستور والمبادىء الدستورية" على ان هذا الحق الاستثنائي يظل خاضعا" لرقابة المجلس الدستوري (قرار رقم ٩٧/١مذكور سابقا"). أي ان هذا المجلس يملك صلاحية تقدير ما اذا كانت الظروف الاستثنائية متوافرة وتبرر اتخاذ تدابير لا تتّفق مع احكام الدستور أم لا. وسنرى لاحقا" كيف فسّر المجلس مفهوم هذه الظروف وطبقها على قانون التمديد للمجلس.

٤. استمرارية السلطات الدستورية: توقف المجلس الدستوري عند مسألة تعطيل المؤسسات الدستورية وبخاصة مؤسسة رئاسة الجمهورية فاعتبر ان هذا التعطيل يتعارض جذريا" مع الغاية التي وجد الدستور من اجلها ويشكّل " انتهاكا" فاضحا" للدستور". ذلك ان انتظام أداء المؤسسات الدستورية هو اساس الانتظام في الدولة. وكان المجلس قد اعتبر في قرار سابق له "ان استمرارية السلطات الدستورية منعا" لحدوث اي فراغ فيها " من المبادىء ذات القيمة الدستورية. وهذا المبدأ استمده المجلس من احكام الدستور نفسه. واعطى امثلة على ذلك في قراره ذاكراً المواد ٤١و ٥٥ و٦٢و٦٤و ٦٩و ٧٣و ٧٤ التي تدل، كما ذكر المجلس، على مدى "الحرص الدستوري الشديد على عدم احداث اي فراغ في السلطتين المشترعة والاجرائية " (قرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦. انظر ايضا" القرار ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ المتضمن اعلان مبدأ استمرارية المرفق العام من المبادىء ذات القيمة الدستورية). والتخوّف من التمادي في تعطيل المؤسسات الدستورية وفي طليعتها رئاسة الجمهورية هو الذي حمل المجلس الدستوري على رد الطعن، كما سنبيّن ادناه.

٢
أسباب رد الطعن ومفاعيل قرار المجلس الدستوري

على الرغم من الاقتناع العام بأن الظروف الامنية والسياسية في البلاد لا توحي بامكانية اجراء انتخابات نيابية، اثار قرار المجلس الدستوري ردود فعل سلبية في بعض الاوساط السياسية وهيئات المجتمع المدني. أعرب البعض عن اسفه لعدم قبول الطعن وابطال قانون تمديد ولاية المجلس، واعتبر آخرون ان المجلس الدستوري وقع في تناقض واضح لانه من جهة، اقر بأن القانون المذكور يتعارض مع المبادىء الدستورية المنصوص عليها في مقدمة الدستور ومع مفهوم الوكالة النيابية، ومن جهة أخرى رد الطعن بدلا" من قبوله والغاء قانون التمديد.

ان قراءة متأنية وهادئة لقرار المجلس الدستوري بعيدة عن المزايدات والغرض السياسي تؤدي الى جلاء الاسباب التي دفعت المجلس الى عدم قبول الطعن والغاء قانون التمديد. لكن، قبل توضيح تلك الاسباب نود ان نتطرق الى مسألتين مرتبطتين بما انتهى اليه قرار المجلس الدستوري.

المسألة **الاولى**، وكانت قد اثيرت في احدى الصحف قبل صدور القرار (من باب التكهن) ثم بعد صدوره (كمأخذ عليه) وهي انه كان على المجلس الدستوري ان يعمد الى تقصير مدة الولاية طالما انه أقر بعدم جواز التمديد لمدة تفوق فترة الظروف الاستثنائية . الا ان من تكهن بهذا الحل أو طالب به يجهل على ما يبدو ان المجلس الدستوري، شأنه شأن بقية المجالس أو المحاكم الدستورية في القانون المقارن، لا يملك صلاحية تعديل النص القانوني المطعون بدستوريته او تغيير مضمونه لانه، من جهة، لايمكنه ان يحل محل السلطة التشريعية ان بالنسبة للتقرير او للتقدير[٤]. ومن جهة اخرى، لا ينظر في ملاءمة التشريع. صلاحيته تقتصر على اعلان ان القانون مطابق او مخالف، كليا" او جزئيا"، للدستور. اذا اعتبره مطابقا" للقنون رد الطعن، واذا قرر انه مشوب كليا" او جزئيا" بعيب عدم الدستورية يقضي بابطاله كليا" او جزئيا" بقرار معلل (المادة ٢٢ من القانون ٩٣/٢٥٠). ولا رقابة للمجلس على النص التشريعي ما لم

---

٤. حول اجتهاد المجلس الدستوري بهذا الصدد:
Turpin (Dominique), *Contentieux constitutionnel*, PUF, 2e éd., 1994, p. 345.

ينطو على مساس بالمبادىء الدستورية (قرار رقم ٩٥/٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٨). هذا ما اكّده المجلس الدستوري في حيثيات قراره بأن أعلن انه " لا يستطيع تقصير الولاية الممددة لان ذلك يخرج عن صلاحياته ".

المسألة **الثانية** المهمة التي يقتضي الاشارة اليها والتنويه بها هي، انها المرة الاولى التي يعمد المجلس الدستوري اللبناني فيها الى اعلان مجموعة مبادىء ذات قيمة دستورية في حيثيات قراره بنى عليها الفقرة الحكمية، كمبدأ دورية الانتخابات وعدم جواز ربطها بالاتفاق على قانون انتخاب جديد او بأي اعتبار آخر، وكون التدابير الاستثنائية ينبغي ان تقتصر على المدة التي فيها ظروف استثنائية فقط، ولم يتوان في تذكير مجلس النواب بأن تعطيل المؤسسات الدستورية وعلى رأسها رئاسة الجمهورية انتهاك فاضح للدستور وتحميله مسؤولية هذا التعطيل على اعتبار ان الدستور اناط به مهمة انتخاب رئيس الجمهورية. هذه المبادىء هي من الاسس التي يقوم عليها النظام البرلماني الديموقراطي في لبنان والتي على المشرّع ان يتقيد بها في المستقبل احتراما" منه للدستور الذي هو "التعبير الاسمى عن ارادة الشعب وسيادته"، كما وصفه في احد قراراته (القرار رقم ٢٠٠٥/١ المذكور آنفا")، تحت طائلة تعريض اي قانون مخالف لها للالغاء.

بعد هذا التوضيح، نتناول تباعًا الاسباب التي حملت المجلس الدستوري على عدم قبول الطعن ومفاعيل قرار المجلس.

١. اسباب رد الطعن: أعلن المجلس الدستوري بوضوح في حيثيات قراره انه وجد نفسه امام امر واقع حتّم عليه اتخاذ القرار برد الطعن. صدر قانون التمديد ونشر في **الجريدة الرسمية** (العدد ٤٨) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ أي قبل انتهاء ولاية مجلس النواب (في ٢٠١٤/١١/٢٠) بتسعة ايام فقط. لم يتح للمجلس الدستوري وضع يده عليه الا قبل اسبوع من انتهاء هذه الولاية، اي عندما قدمت اليه مراجعة الطعن. كان امام المجلس الدستوري خيار من اثنين.

الخيار **الاول**، قبول الطعن والغاء قانون التمديد. في هذه الحالة يصبح البلد في فراغ دستوري : مجلس نواب منتهية ولايته و رئاسة الجمهورية خالية. ومن يضمن انه سيتم اجراء

انتخابات نيابية عامة ما دام ان وزير الداخلية نفسه سبق ان صرّح اكثر من مرة ان وزارته غير قادرة على اجراء الانتخابات في جميع الاراضي اللبنانية وفي يوم واحد (كما تنص على ذلك المادة ٤٣ من القانون ٢٠٠٨/٢٥– قانون الانتخابات النيابية) بسبب الاوضاع الامنية في البلاد وانشغال الجيش في اكثر من منطقة من لبنان وبخاصة في البقاع والشمال؟ صحيح ان المادة ٤٢ من الدستور تنص على وجوب اجراء الانتخابات النيابية في خلال الستين يوما" السابقة لانتهاء ولاية المجلس لتأمين استمرارية السلطة التشريعية. كما ان المادة ٧٤ منه تفرض "اذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا" (ويمكن ان نضيف: أو كانت ولايته منتهية) دعوة الهيئات الانتخابية دون ابطاء (أي دون تأخير أو مماطلة وفي أقرب وقت ممكن). لكن، ماذا لو تمنعت السلطة الاجرائية عن دعوة الناخبين في وقت قريب بحجة ان الظروف الامنية لا تسمح باجراء الانتخابات النيابية؟ وهل هناك سلطة دستورية اخرى تستطيع ان تلزمها بذلك، ورئاسة الجمهورية خالية ومجلس النواب منتهية ولايته؟ ان احتمال عدم اجراء الانتخابات– وهو احتمال مرجح، على الاقل في المدى المنظور– والذي سيؤدي بدوره الى التمادي في تعطيل الانتخابات الرئاسية، هو الذي حمل المجلس الدستوري على السير في الخيار الثاني.

الخيار **الثاني** الذي ارتأى المجلس الدستوري انه الانسب بالنسبة لوقائع القضية المعروضة عليه، هو رد الطعن وبالتالي جعل قانون التمديد ساري المفعول انما مع الاشارة بصورة صريحة في الفقرة الحكمية الى ان ما حمله على رد الطعن "الحيلولة دون التمادي في حدوث الفراغ في المؤسسات الدستورية" وفي طليعتها رئاسة الجمهورية، أي ان تخوفه من الوقوع في الفراغ هو الذي حمله على رد الطعن. لو لم يكن هذا الخطر ماثلا" امامه ويقتضي تداركه لكان له على الارجح موقف آخر من قانون التمديد. فهو لم يرد الطعن لاقتناعه بدستورية هذا القانون بل بعد ان وازن بين الضرر الذي ينجم عن قبول الطعن من جهة ، والموافقة على التمديد تفاديًا للوقوع في الفراغ المؤسساتي من جهة اخرى، فاختار الحل الذي اعتبر ان لا مناص منه بعد ان اصبح التمديد بمثابة أمر واقع.

والى ذلك، فان المجلس الدستوري اعلن صراحة في قراره ان تمديد ولاية مجلس النواب سنتين وسبعة اشهر بعد ان مددت سابقًا سنة وخمسة اشهر يتعارض مع الدستور. واذا كانت

الظروف الاستثنائية قد تبرر ارجاء الانتخابات لفترة محدودة فهي لا تبرّر تمديد الولاية لهذه المدة الطويلة. لذا ربط قراره القاضي برد الطعن باجراء الانتخابات النيابية فور انتهاء الظروف الاستثنائية وعدم انتظار انتهاء الولاية المددة (في ٢٠ حزيران٢٠١٧) أي ان الموافقة على التمديد هي مشروطة.

ان المجلس الدستوري اعتمد الحل الذي كثيرًا ما تلجأ اليه المجالس أو المحاكم الدستورية ومنها المجلس الدستوري الفرنسي عندما لا يريد ان يصدم الاكثرية النيابية التي وافقت على القانون المطعون فيه أو عندما يريد تخفيف النتائج التى قد تترتب عنه، وهو انه بدلاً من اعلان عدم دستورية هذا القانون مع ما ينجم عن ذلك من مواجهة مع الاكثرية النيابية ومع الحكومة، يعمد الى اعتبار القانون غير مخالف للدستور شرط ان يطبّق وفقًا للتفسير الذي يعطيه له المجلس الدستوري، اي ان مطابقة القانون للدستور مرتبطة بهذا التفسير وهذا ما يعرف بتقنية la conformité sous réserve d'interprétation . هل كان بمقدور المجلس الدستوري، واقعيا"، ان يقرر انه بالامكان اجراء الانتخابات النيابية في الوقت الحاضر خلافا" لما اعلنه الوزير المعني باجرائها ، وهو وزير الداخلية، و٩٥ نائبًا، اي ثلاثة ارباع اعضاء المجلس من جميع الاحزاب والكتل النيابية (باستثناء "تكتل التغيير والاصلاح" مقدم الطعن، بصرف النظر عن الهدف من وراء تقديمه)؟ لذا، فهو لم يعمد الى نفي وجود ظروف استثنائية، ولكنه وضع لها ضوابط بان اعتبر ان هذه الظروف اذا كانت تبرر تأجيل الانتخابات، فهي لا تبرّر تمديد ولاية المجلس سنتين وسبعة اشهر، وبالتالي ينبغي ان يقتصر التمديد على المدة التي فيها ظروف استثنائية فقط[٥].

٢. **مفاعيل قرار المجلس الدستوري:** تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة والمراجع القضائية والادارية (المادة ١٢ من القانون ٩٣/٢٥٠ والمادة ٥٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٣). هذا يعني ان على مجلس النواب

---

٥. حول اعلان مطابقة القانون للدستور ولكن بشروط:
Turpin (Dominique), *ibid*., p. 3342; Drago (Guillaume), *Contentieux constitutionnel français*, Thémis, PUF, 2e éd., 2006, pp. 534 et s. et Broussolle (Denis), « Les lois déclarées inopérantes », *Revue du droit public*, 1985, p. 783.

ان يتقيد، من الناحية القانونية، بقرار المجلس الدستوري وينفذ مضمونه. ولا يقتصر المفعول الالزامي لقرار المجلس الدستوري على الفقرة الحكمية فحسب بل يتعداها الى حيثيات القرار عندما تكون الفقرة الحكمية مرتبطة بهذه الحيثيات ومبنية عليها[٦]. هذا يعني انه تنفيذا" لقرار المجلس الدستوري على مجلس النواب ان يحل نفسه قبل ان تنتهي ولايته في ٢٠ حزيران ٢٠١٧ في حال انتهاء الظروف الاستثنائية قبل حلول هذا التاريخ، وسواء تم الاتفاق على قانون جديد للانتخابات النيابية أم لم يتم لان ربط اجراء الانتخابات بصدور قانون انتخاب او بأي اعتبار آخر عمل مخالف للدستور كما ورد في حيثيات القرار.

الا ان هذا الالتزام القانوني من حيث المبدأ،لايعدو كونه التزامًا معنويًا وسياسيًا من الناحية العملية، ذلك ان المجلس الدستوري لا يملك صلاحية الزام مجلس النواب بتنفيذ قراره وحل نفسه عند انتهاء الظروف الاستثنائية. بمجرد ان أصدر قراره بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ رفعت يده عن هذا الملف ولم تعد له أي سلطة أو صلاحية لاتخاذ أي تدبير من اي نوع كان. كما ان حل هذا الاخير من السلطة الاجرائية بات يخضع بعد تعديل الدستور في العام ١٩٩٠ الى شروط تعجيزية من الصعب جدًا ان تتحقق (انظر المادة ٦٥ فقرة ٤). ويبقى تنفيذ قرار المجلس الدستوري رهنًا بارادة مجلس النواب وحده.

هل سيتقيد مجلس النواب بالالتزام الذي فرضه عليه المجلس الدستوري فيقدم على حل نفسه عندما تنتهي الظروف الاستثنائية، او ربما بعد انتخاب رئيس جديد للجمهورية؟ تفاءلوا بالخير تجدوه!

6. Drago (Guillaume), *Ibid*., p. 535 et Turpin (Dominique), *op. cit.,* p. 341.